بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٤/اتحادية/٢٠١١

كو٧مارى عيراق
حاد كاي بالّي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي :علي عقيل عبد ياسين ــ وكيله صالح محسن حمزة .
المدعى عليهما : ١. وزير التعليم العالي والبحث العلمي ــ إضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي عمار طعمه حاتم .
٢. رئيس جامعة الكوفة ــ إضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي ان المدعى عليهما وضمن الدعوى المرقمة (٤٤٦/ق/٢٠١٠) المقامة أمام محكمة القضاء الإداري قدما دفعاً بان القضاء ممنوع من النظر في الطعون المقدمة ضدهما مستندين لنص المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ولان هذا النص يخالف أحكام المادة (١٠٠) من الدستور التي نصت على (يحضر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار إداري من الطعن) ويخالف كذلك أحكام المادة (٢/اولاً/ب . ج) والمادة (١٣/أولاً) والمادة (١٩) من الدستور لذلك طلب البت بعدم دستورية المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي . وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعى عليه الأول ولم يحضر وكيل المدعي ولا من يمثل المدعى عليه الثاني رغم تبليغهما بموعد المرافعة ولوحظ ان وكيل المدعي قدم طلباً مؤرخاً في ٢٠١٢/٣/٥ لتأجيل الدعوى واستناداً لأحكام النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قرر إجراء المرافعة بحق المدعي والمدعى عليه الثاني غيابياً . أجاب وكيل المدعى عليه الأول مكرراً ماورد بكتاب موكله المرقم (٣٣٩٣٠) المؤرخ ٢٠١١/١٢/٢٥ وأضاف ان إلغاء المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي سيدخل المحاكم في امور

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٤/اتحادية/٢٠١١

كوماري عيراق
حاد كاي بالآي نيتتيحادي

يصعب حسمها نظراً لسعة الاعتراضات في موضوع القبول والترقيات ومعادلة الشهادات والرسوب وانضباط الطلبة والأمور الاخرى . وبعد ان أكملت المحكمة تحقيقاتها ختمت المرافعة وأصدرت القرار الآتي :

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي كان قد أقام الدعوى المرقمة (٤٤٦/ق/٢٠١٠) لدى محكمة القضاء الإداري ضد وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، ورئيس جامعة الكوفة – إضافة إلى وظيفتهما طعن فيها بقرار فصل موكله من كلية الطب التابعة لجامعة الكوفة ، لأنه كان قد انتسب الى جامعة حضرموت في اليمن وانتقل الى كلية الطب في الكوفة سنة ٢٠٠٣ وطعن ايضاً مع تلك الدعوى بعدم دستورية المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ . كما قدم طعناً مستقلاً بواسطة محكمة القضاء الإداري الى المحكمة الاتحادية العليا للطعن بعدم دستورية المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المنوه عنه سلفاً . فقررت محكمة القضاء الاداري استئخار الدعوى لحين البت بالطعن بعدم الدستورية . وسجلت دعوى الطعن بعدم الدستورية في هذه المحكمة بعدد (٤٤/اتحادية/٢٠١١) . ونتيجة المرافعة الجارية فقد وجد ان المادة (٣٨) قانون وزارة التعليم العالي المنوه عنها تنص على (لا تسمع المحاكم الدعوى التي تقام على الجامعة او هيئة المعاهد الفنية او الكلية او المعهد التابع لأي منهما في كل ما يتعلق بالقبول والانتقال او الامتحانات او العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل بسبب الرسوب وغيره ويكون للجامعة وهيئة المعاهد الفنية وحدها حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الامور ويتحدد بتعليمات يصدرها الوزير أصول التظلم والجهات التي تملك حق البت فيه) . وان ادعاء وكيل المدعي بان هذا النص يخالف نص المادة (١٠٠) من الدستور التي حضرت النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار إداري من الطعن ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن هذا الادعاء غير وارد ذلك لان الطعن يمكن ان يتخذ صور غير الطعن أمام المحاكم وبحسب طبيعة القرار والجهة التي اتخذته والمرجع المحدد للطعن في قانون تلك الجهة . كما هو الحال في القرارات الصادرة عن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٤/اتحادية/٢٠١١

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

الدوائر المرتبطة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، وكما في الحالة المعروضة وهو قرار جامعة الكوفة بفصل الطالب المدعي من كلية الطب . فان المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أجازت لمن يتضرر من القرار الصادر من أحدى كلياتها ان يطعن به أمام الجهة المحددة للطعن ، وهنا الجامعة المعنية ، وان للجامعة وحدها حق البت في الشكوى التي نشأت عن قرار الفصل وحددت المادة المذكورة التعليمات التي تتضمن أصول التظلم من القرار والجهات التي تملك حق البت فيه . لذلك فان قرار الفصل من الكلية أو المعهد لا يعد محصناً من الطعن مادام القانون قد رسم طريق الطعن فيه . لذا تكون دعوى المدعي غير مؤسسة على سند من القانون قرر ردها وتحميله المصاريف ، وأتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه الأول الموظف الحقوقي عمار طعمه حاتم ومقدارها (١٠٠٠٠) عشرة ألاف دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/٥ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني